

## قصر :

مادة ١ - يعين وكيلًا للنائب العام كل من يحاى إدارة قضايا الحكومة  
وكلاء النيابة الإدارية والمحامين السادة :

محمد عبد السلام علي ربيع ، علي أن يكون سابقا على السيد/ عبد العليم محمد  
صالح سعيد أول وكلاء النائب العام .

صلاح الدين عبد الله علي يوسف ، علي أن يكون تاليا للسيد/ عبد الحق  
محمد علي عمران وسابقا على السيد/ محمود حسين سويلم الجزيري وكيل النائب  
العام .

محمد علي عبد السلام عمر ، علي أن يكون تاليا للسيد/ احسن الجوارحي  
الشريفي قديح وكيل النائب العام .

نبيل وديع بطرس ، علي أن يكون تاليا للسيد/ محمد علي عبد السلام عمر  
وسابقا على السيد/ محمد أحمد مصطفى عابدين وكيل النائب العام .

نور الدين محمد محمد مجاهد ، علي أن يكون تاليا للسيد/ محمد علي محمد الألفي  
وكيل النائب العام .

محمد أحمد محمد عبد المغيث الجبالي ، علي أن يكون تاليا للسيد/ نور الدين  
محمد محمد مجاهد .

محمد خضري محمد سيد أحمد الجباري ، علي أن يكون تاليا للسيد/ محمد أحمد  
محمد عبد المغيث الجبالي وسابقا على السيد/ فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل  
النائب العام .

عبد الحميد عبد الحميد مرسي الحلقاوي ، علي أن يكون تاليا للسيد/  
فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام .

سناه سيد أحمد خليل ، علي أن يكون تاليا للسيد/ عبد الحميد  
عبد الحميد مرسي الحلقاوي وسابقا على السيد/ أحمد عبد الحى أنماويل  
تقى الدين وكيل النائب العام .

مصطفى يس سليمان ، علي أن يكون تاليا للسيد/ محمد السيد يوسف  
صالح وكيل النائب العام .

عبد الله أحمد محمد عبد القادر ، علي أن يكون تاليا للسيد/ مصطفى  
يس سليمان .

عبد العظيم عكاشة إبراهيم مزام ، علي أن يكون تاليا للسيد/ عبد اللاد  
أحمد محمد عبد القادر .

نشأت صادق محمد صقر ، علي أن يكون تاليا للسيد/ عبد العظيم عكاشة  
إبراهيم مزام .

رشاد أحمد عروس ، علي أن يكون تاليا للسيد/ نشأت صادق محمد صقر

مادة ٤ - تنقل ملكية أراضي ومياني القطاعات التعاونية بكافة  
مخازنها وموجوداتها ، وكذلك مساكن الساميين والمشرفين الزراعيين  
بالإثانات الموجودة بها والمملوكة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية  
الزراعية إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ٥ - تنقل ملكية المعدات والآلات الزراعية ووسائل النقل  
بورش الصيانة التي تستخدمها إدارة التعاون بالهيئة العامة لمشروعات  
التعمير والتنمية الزراعية بكامل موجوداتها إلى الهيئة العامة للتعاون  
الزراعي .

مادة ٦ - لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار الإخلال بالالتزامات  
والتعهدات السابقة التي أبرمتها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية  
الزراعية مع الغير وتستمر الهيئة العامة للتعاون الزراعي في تنفيذ هذه  
الالتزامات والمعقود ، وذلك كله في حدود ما انتقل إليها من اختصاصات  
طبقا لأحكام المادة ( ٢ ) .

مادة ٧ - تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ  
أحكام هذا القرار من موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية  
الزراعية إلى موازنة الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويجعل به من  
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولي سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن احداثتالعمالين المدنيين المتصلين  
بغير الطريق التاديبى إلى الخدمة وتسوية حالاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد القرار الصادر بمجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ - من  
اللجنة المشكلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤  
للتظرف في التطلبات المقدمة للعودة إلى الخدمة العامة من العاملين المدنيين  
المتصلين بغير الطريق التاديبى ، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه - والقاضى باعادة السيد/ جمال الدين راشد إلى الخدمة - ويماد  
السيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بوزارة الطيران المدني من الفئة  
( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا ) بمستوى الادارة العليا وتسوى حالته وفقا  
لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

أحمد عبد راشد السكرى ، على أن يكون ناليا للسيد/ راشد أحمد عويس .  
محمد حسن حسن على بكر ، على أن يكون ناليا للسيد / أحمد عبد راشد  
السكرى .

محمد نوحى على خليل ، على أن يكون ناليا للسيد / محمد حسن  
حسن على بكر .

أحمد الوهاب حافظ عبد نصر ، على أن يكون ناليا للسيد / محمد نوحى  
على خليل .

إبراهيم عبد وصفى ، على أن يكون ناليا للسيد/ عبد الوهاب حافظ عبد  
نصر وما يقا على السيد / محمدى محمود طه أبو الملا وكيل النائب العام .

إعادل أحمد فهمى ، على أن يكون ناليا للسيد / محمدى محمود طه  
بو الملا وما يقا على السيد / محمد يوسف عبد المال وكيل النائب العام .

محمد عبد اللطيف محمد دهشان ، على أن يكون ناليا للسيد / عبد السلام  
عبد الله محمد مرجان وكيل النائب العام .

محمد نادر مختار عبد الله ، على أن يكون ناليا للسيد / عبد اللطيف  
محمد دهشان .

محمد سمير إبراهيم السيد نوار ، على أن يكون ناليا للسيد/ محمد نادر مختار عبد الله  
وما يقا على السيد / أسامة عبد العزيز عبد الرازق صبرى وكيل النائب العام .

أحمد حافظ مشهور ، على أن يكون ناليا للسيد/ محمد نور مصطفى الأهوانى  
وما يقا على السيد بدرى عبد الفتاح بدرى محمد وكيل النائب العام .

على على حسن شرابى ، على أن يكون ناليا للسيد / هانى محمد إبراهيم خليل  
وكيل النائب العام .

محمد حسام محمد ماهر نصار ، على أن يكون ناليا للسيد / على على حسن  
شرابى .

محمد نبيل رفعت حسن راتب ، على أن يكون ناليا للسيد / محمد حسام محمد  
ماهر نصار .

حسن خليل عبده ، على أن يكون ناليا للسيد / محمد نبيل رفعت حسن  
راتب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل  
تنفيذه ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات